

مدونة السلوك لكل العاملين والمتطوعين  
في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

المقدمة

بصفتنا عاملين أو متطوعين في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وممثلين له، فإننا نعتبر مسؤولين، شخصياً وجماعياً، عن دعم وترويج أعلى المستويات الممكنة من السلوك الأخلاقي والمهني. عليه، فإن جميع عاملٍ ومتطوعٍ المنظمة وممثليها يجب أن يتمتعوا في جميع الأوقات والظروف عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء السلوك والتصرف. كما أن عليهم أن يتقيدوا بالمبادئ الأساسية للمنظمة وأن يحترموا كرامة أولئك الأشخاص الذين تعهد المنظمة بمساعدتهم، والذين قد يكونوا على اتصال معهم.

المجال والغاية

تُطبق هذه التعليمات على جميع العاملين والمتطوعين، وعلى جميع الأفراد الذين يرافقونهم والمتطوعين، كما تُطبّق على المستشارين والأطباء المقيمين والموظفين المحليين وأي أفراد آخرين يعتبرون من العاملين في خدمة المنظمة أو الممثلين لها. ولأغراض هذه المدونة، فإن جميع هؤلاء الأشخاص سيشار إليهم فيما يلي باصطلاح "العاملين والمتطوعين".

أما مصطلح المنظمة في هذه المدونة، فإنه يشير إلى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وإلى جميع العمليات/ النشاطات المشتملة قانونياً ومؤسسياً في بنية المنظمة. يتحمل جميع العاملون والمتطوعون مسؤولية ضمان التقيد بمدونة السلوك هذه.

تشمل "مدونة السلوك" المجالات التالية:

الكرامة والنزاهة والالتزام

يعتمد عمل المنظمة داخلياً وخارجياً وسمعته على أداء العاملين والمتطوعين وتصرفاتهم كما أن توظيف العاملين والمتطوعين في المنظمة يتم على أساس جدارتهم ونزاهتهم والالتزام بعمل المنظمة ومهامها.

وتتوقع المنظمة من العاملين والمتطوعين في الميدان أن يتقيدوا بما يلي:

- احترام وتتنفيذ المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية). لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ يرجى الرجوع إلى الملحق 1.
- القيام بجميع واجباتهم بنزاهة والكافح من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية والمهنية والإنجاز.
- المحافظة على مستوى لا غبار عليه من النزاهة في جميع علاقاتهم العملية داخل المنظمة وخارجها على حد سواء.
- الاستخدام الأمثل للموارد الذين يتحملون مسؤوليتها.
- بناء أعلى المستويات الممكنة من الكفاءة المهنية بين الأشخاص الذين يعهد لكل عضو من العاملين والمتطوعين بمسؤوليتهم.
- احترام جميع الشعوب، آخذين بالحسبان الحساسيات المرتبطة بعادات هذه الشعوب وتقاليدها ومعتقداتها الدينية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> باستثناء الممارسات الضارة، سواءً كانت تقليدية أم معتادة، مثل انتهاك حقوق الأطفال والنساء.

- التعرف على الغنى الذي يتميز به الترعرع في مكان العمل وعلى قيمة المهارات الفردية ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص. ومن فيهم أولئك الذين يتسمون إلى خلفيات ثقافية وتعلمية مختلفة.
- المساهمة في إزالة العوائق التي تحول دون المساواة بين الجنسين وضمان أن نشاطات المنظمة تأخذ بالبعد الجندي.
- تمثيل المنظمة بإيجابية.
- التقيد بالواجبات والالتزامات المدرجة في "القواعد الخاصة بالعاملين والمتطوعين"، "التعليمات الخاصة بالعاملين والمتطوعين"، وفي "مدونة السلوك" هذه (يشمل الملحق رقم 2 مقتطفات من "القواعد الخاصة بالعاملين والمتطوعين" ذات الصلة).

## سوء التصرف والسلوك

يمتعد جميع العاملين والمتطوعين عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك. وبينما الجزء التالي من هذه المدونة الفئات العامة للأعمال المحظورة. كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة تعتبرها المنظمة مخلة بالتصريف أو سوء سلوك فادح، وذلك حسب خطورة الفعل. وعموماً، فإن أي "استغلال للسلطة" سوف يعتبر في عداد السلوك الفادح.

### 1) انتهاكات القوانين والتعليمات

- أ) خرق أحكام القانون الوطني أو الدولي المعهود به أو خرق اتفاقية الوضع القانوني المعهود بها.
- ب) انتهاكات القواعد والتعليمات التي يقرها المدير المختص أو غيره من المسؤولين في المنظمة.
- ج) ممارسة أي نشاط مهني دون الحصول على الموافقة (الموافقات) القانونية المطلوبة.

### 2) إساءة استخدام السلطة

تعرف المنظمة "إساءة استخدام السلطة" على أنها "استغلال أو إساءة استعمال المنصب أو النفوذ أو عدم توظيف حرية التصرف أو الاختيار لمنفعة خاصة أو لمنفعة الآخرين بالإضافة المحسوبية<sup>2</sup>، محاباة الأقارب<sup>3</sup>، الشالية<sup>4</sup>، الفساد<sup>5</sup>، الرشوة، وجميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

أما الأفعال، التي سوف تعتبر إساءة لاستخدام السلطة، فتشتمل:

- أ) أي فعل يمكن اعتباره عملاً تحرشياً أو تمييزياً أو عنصرياً.
- ب) استغلال المنصب في جعل المنظمة ملتزمة لجهة ما قانونياً أو مالياً أو أخلاقياً دون توقيض.
- ج) سرقة الأموال أو الممتلكات أو الموارد البشرية التابعة للمنظمة أو إساءة استعمالها.
- د) جميع أشكال الاستغلال وإساءة الاستعمال والإهمال والعنف.
- ه) جميع أشكال النشاط الجنسي مع الأطفال (أي الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم)، بما في ذلك الإساءة

<sup>2</sup> تعتبر المحسوبية إحدى آليات استغلال السلطة، والتي تدل ضمناً على "الشخصية" وعلى توزيع الموارد المشتركة بشكل منحاز إلى درجة كبيرة، مهما كانت كيفية تجميع هذه الموارد في المقام الأول.

<sup>3</sup> تفضيل المستخدم لأصدقائه وأفراد أسرته، بغض النظر عن مؤهلاتهم وبدون التقيد بالإجراءات المتبعة.

<sup>4</sup> محاباة الأصدقاء والزملاء (مثل تعيينهم في مناصب دون أن تؤخذ مؤهلاتهم بالاعتبار)

<sup>5</sup> يشمل الفساد الأموال واستغلال السلطة المؤسسية أو العامة أو الخاصة للسرقة من لا يمتلكون بنفس القرن من السلطة. والفساد مفهوم مركب يشمل الرشاوى والاختلاس الاحتيالي والابتزاز واقتطاع جزء من رواتب الآخرين على سبيل الابتزاز.

- الجنسية التي تتطوّي على الاتصال المباشر أو لا تتطوّي عليه، بغض النظر التعريف القانوني المحي لسن الرشد أو سن القبول والرضا (ولابعتبر الاعقاد الخاطئ بعمل الطفل حجة في الدفاع عن المذنب)
- (و) مبادلة المال أو التوظيف أو البضائع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك الاتصال الجنسي أو الأشكال الأخرى للسلوك المذل أو المخزي أو المرrib أو الاستغلاطي.
- (ز) العلاقات الجنسية مع الأشخاص الذين يتوقعون منا الحماية أو المساعدة.
- (ح) عدم التبليغ عن الشكوك أو مصادر الفلق المتعلقة بسوء استعمال السلطة، مثل الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، من قبل زميل في العمل، سواء أكان يعمل في نفس الوكالة أم لا.
- (3) الانتهاكات الأمنية**
- (أ) عدم الانصياع للتعليمات الأمنية.
- (ب) استخدام أو امتلاك الأسلحة أو الذخيرة مهما كان نوعها أثناء العمل الميداني.
- (ج) قيادة مركبة تابعة للمنظمة (في جميع الأوقات) أو آية مركبة أخرى أثناء أداء الوظيفة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية (تتمسك المنظمة بسياسة عدم التسامح في مسألة القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية).
- (4) انتهاكات وضع العامل أو المتطوع كممثل للمنظمة**
- (أ) الإلقاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بالأوضاع السياسية أو العسكرية، بما في ذلك القيام طوعاً بتوفير الشواهد أو المعلومات التي تكون قد وصلت إلى العامل أو المتطوع بحكم منصبه، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، أو تمرين مثل هذه الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الإدعاء العام، بدون تقويض مسبق من رئيس المنظمة.
- (ب) الاستخدام غير المشروع لشعارات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.
- (ج) نشر المؤلفات أو المقالات أو الأبحاث المتعلقة بالمشروع الذي يعمل بها في منشورات خارجية بدون الموافقة المسبقة لرئيس المنظمة.
- (د) أي فعل أو تصريح قد يسيء إلى مكانة المنظمة.
- (هـ) عدم تقديم�احترام اللازم للعادات أو التقاليد أو المعتقدات الدينية أو ارتداء لباس غير ملائم.
- (5) الإهمال أو السرقة**
- (أ) الفحص بممتلكات المنظمة.
- (ب) السرقة مهما كان نوعها.
- (6) الافتراء أو الإدعاء الكاذب**
- (أ) آية بيانات كاذبة وكاذبة، أو إدعاء كاذب، أو اتهام باطل لعضو آخر من العاملين والمتطوعين أو لطرف ثالث.
- (7) الممارسات الفاسدة في تعريف العمل**
- (أ) عدم الإفصاح بشفافية كاملة عن أي تضارب محتمل في المصالح مع أي متعدد بتوفير الإمدادات أو الخدمات أو مع أي شريك في العمل (بما في ذلك العلاقات العائلية القريبة والترتيبات القائمة فيما بين المساهمين في الشركات وما شابه ذلك).
- (ب) قبول أي هبة أو هدية تتجاوز كونها "هدية رمزية" (أي الأقلام أو أدوات الزينة البسيطة أو مذكرات الكتب).

## **الإجراءات التأديبية**

### **الخطوات الإجرائية**

في حالة وقوع أية مخالفة لأحكام "مدونة السلوك" هذه، فإنه سيتم تبليغ المستخدم المخالف كتابياً بالإدعاء/الادعاءات المقدمة ضده/ضدھا. وسوف يتاح لها الوقت المناسب للإجابة على مثل هذه التهم (وعادة ما يكون ذلك 10 أيام عمل في حالة سوء السلوك، والتي يمكن تمديدها إلى شهر شمسي واحد في حالة سوء السلوك الفادح). ويجوز لرئيس المنظمة، فور تقديم الإدعاء، أن يكتف بالفرد المعنى عن العمل، على أن يدفع له راتبه كاملاً، وحتى صدور القرار النهائي في القضية. كما يجوز لرئيس المنظمة، وحسب تقديره الخاص، أن يشكل لجنة خاصة لمتابعة النظر في الإدعاء وتقديم النصيحة له فيما يتعلق بإجراءات المناسبة. وستبذل المنظمة قصارى جهودها لضمان أن يتم جميع التحقيقات في المخاوف والشكوك في أسرع وقت ممكن.

### **ال subsequences المحتملة بحق العاملين والمتطوعين**

إذا كان الإدعاء جوهرياً ضد أحد عامل أو متطوع المنظمة، فإنه يجوز لرئيس المنظمة، وحسب تقديره الخاص، القيام بأحد الخيارات التاليين: أ) توجيه إنذار خطى للعامل أو المتطوع المعنى و/أو وضعه تحت المراقبة؛ أو ب) إنهاء عقد العمل معه بأثر فوري ووفق التعليمات سارية المفعول فيما يتعلق بالعاملين والمتطوعين. وإذا ثبت أن الإدعاء ليس له أساس، فإن سجل العامل أو المتطوع المعنى سيصبح ميراً من التهمة أو الشك.

### **العاملون والمتطوعون المعارون وغيرهم من ممثلي المنظمة**

في حالة تقديم إدعاء جوهري ضد عامل أو متطوع معار (إلى المنظمة) أو ضد أي ممثل آخر من ممثلي المنظمة ممن لا يعتبرون عاملين، فإنه يجوز للمنظمة أن تعمد فوراً إلى إنهاء الإعارة أو الانتداب للمنظمة وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجهة التي يعمل فيها هذا العامل المعارض أو المنتدب.

### **مطالبات التعويض**

تحتفظ المنظمة بحقها في المطالبة بتعويض معقول عن الأضرار والتكاليف الناجمة عن انتهاء العامل أو المتطوع لأحكام هذه المدونة بما في ذلك، التكاليف المرتبطة بإعادة العامل أو المتطوع إلى مكان إقامته، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في "التعليمات الخاصة بالعاملين والمتطوعين".

### **المسؤولية المدنية والجزائية**

إن أي إجراء يتم اتخاذه بموجب هذه الإجراءات التأديبية لا يستبعد المسئولية أو الإجراءات الإدارية أو المدنية أو الجزائية التي قد تتبع ذلك الإجراء.

### **رفع الحصانة**

كما هو منصوص عليه في "التعليمات الخاصة بالعاملين والمتطوعين"، حيث يتمتع العامل أو المتطوع بالحصانة في الإجراءات والوظائف التي يقوم بها، فإن رئيس المنظمة هو وحده المسؤول عن تحديد المقصود بعبارة "أثناء ممارسة الواجبات الرسمية". إضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لرئيس المنظمة، حسب تقديره الشخصي، رفع مثل هذه الحصانة لمصلحة العدالة.

## **التبليغ عن الانتهاكات**

إذا تبين لأي عضو من العاملين والمتطوعين أن هناك أي شك أو اشتباه فيما يتعلق بانتهاك لمدونة السلوك هذه، فإنه يتبعين عليه/عليها التبليغ عن هذه الشكوك والشبهات من خلال آليات التبليغ المعتمدة، أي من خلال التسلسل الإداري المعترف به. أما إذا كانت هذه الآليات تعتبر غير ملائمة، فينبعي تبليغ ذلك مباشرة إلى دائرة الموارد البشرية أو دائرة إدارة المخاطر والتدقيق (يشمل الملحق 3 توضيحاً أكثر تفصيلاً لهذه الأمور).

## **التنفيذ**

### **التوقيعية**

يتتحمل جميع العاملين والمتطوعين مسؤولية الإطلاع على "مدونة السلوك" والقصد منها. وسوف تكون هذه المدونة أحد عناصر "الدورة التدريبية الأساسية" التي يتم تنظيمها للعاملين والمتطوعين. كما ستتضمنها الدورة التدريبية الأولية وغيرها من التدريبات ذات العلاقة.

### **جلسات ما قبل وبعد المهمة**

سوف تتم مناقشة "مدونة السلوك" أثناء جلسات التي تسبق المهمة وما بعد المهمة.

### **المسؤولية الكلية**

جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام "مدونة السلوك" هذه، ملزمون بتقديم بيئه تحول دون استغلال السلطة وتدعم تنفيذ المعايير الواردة فيها فيما يتعلق بالسلوك وبالعمل على المحافظة على هذه البيئة. ويتحمل المديرون في جميع المستويات مسؤوليات خاصة في سبيل دعم وتطوير الأنظمة الازمة لحفظ هذه البيئة.  
هذه الوثيقة تشكل تلقائياً جزءاً من جميع عقود العمل والتطلع وترقى بالتعليمات الخاصة بالعاملين والمتطوعين بالمنظمة.

أقر أنا ..... بأنني قد استلمت وقرأت "مدونة السلوك" هذه وأنني سوف أمتثل لأحكامها.

المكان: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

## الملحق 1

### المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية

#### الإنسانية

انبثقـت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهـلال الأحـمر عن الرغبة في إغاثة جـرحـى الحرب دون تميـز بينـهمـ. وهي تواصل جهودـها على الصعيـدين الدولـيـ والوطـنـيـ لـلـوقـاـيـةـ وـالتـخـفـيفـ من آـلـامـ الإـنـسـانـ أـيـنـماـ كانـتـ وـحـمـاـيـةـ الـحـيـاةـ وـالـصـحـةـ وـضـمـانـ اـحـترـامـ الـكـرـامـةـ الإـنـسـانـيـةـ وـتعـزيـزـ التـقـاـمـ وـالـتـعاـونـ وـالـسـلـامـ الدـائـمـ بـيـنـ جـمـيعـ شـعـوبـ الـعـالـمـ.

#### عدم التحيز

لا تميزـ الحـرـكـةـ الدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ بـيـنـ الـقـومـيـاتـ أوـ الـأـجـنـاسـ أوـ الـأـدـيـانـ أوـ الـعـقـائـدـ السـيـاسـيـةـ فـهـيـ لاـ تـهـدـيـ

إـلـىـ إـزـالـةـ مـعـانـيـ إـلـاـنـسـانـ وـتـعـطـيـ الـأـوـلـيـةـ لـلـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ عـمـلـاـ عـاجـلـاـ.

#### الحياد

لـلـاحـفـاظـ بـثـقـةـ الـجـمـيعـ، تـمـتـعـ حـرـكـةـ الصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ عـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ أيـ أـعـمـالـ عـدـائـيـةـ أوـ فـيـ مـجـادـلـاتـ مـتـعـلـقـةـ

بـالـمـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـعـرـقـيـةـ وـالـأـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ.

#### الاستقلال

حـرـكـةـ الصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ مـسـتـقـلـةـ. وـرـغـمـ أـنـ الجـمـعـيـاتـ الـو~طنـيـةـ تـعـمـلـ كـأـجـهـزةـ مـسـاعـدـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ فـيـماـ تـضـطـلـعـ

بـهـ مـنـ نـشـاطـاتـ إـنـسـانـيـةـ وـتـخـضـعـ لـلـقـوـانـيـنـ السـارـيـةـ فـيـ بـلـدـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـحـافـظـ دـائـمـاـ عـلـىـ اـسـتـقـلـالـهـ حـتـىـ تـسـتـطـعـ أـنـ

تـتـصـرـفـ بـمـوجـبـ مـبـادـيـ حـرـكـةـ الصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ.

#### الخدمة التطوعية

الـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ حـرـكـةـ لـلـإـغـاثـةـ التـطـوعـيـةـ لـاـ تـسـعـيـ لـتـحـقـيقـ أـيـ رـيحـ.

#### الوحدة

لـاـ تـوـجـدـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـعـيـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ أـوـ الـهـلـالـ الـأـحـمـرـ فـيـ كـلـ بـلـدـ، وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ خـدـمـاتـهـ مـتـاحـةـ لـلـجـمـيعـ

وـشـامـلـةـ لـكـافـةـ أـنـحـاءـ الـقـطـرـ.

#### العالمية

لـنـ حـرـكـةـ الدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ حـرـكـةـ عـالـمـيـةـ تـمـتـعـ كـلـ جـمـعـيـاتـ بـنـفـسـ الـحـقـوقـ فـيـ ظـلـهـاـ وـتـلـتـرـمـ بـالـتـعـاوـنـ

فـيـماـ بـيـنـهـاـ.

## الملحق 2

### القوانين المتعلقة بالعاملين والمتطوعين

#### الواجبات والالتزامات والامتيازات

- 2- يتعهد العاملون والمتطوعون عند قبولهم العمل، بأداء واجباتهم وتنظيم سلوكهم آخذين أهداف المنظمة وغاياتها ومصالحها بعين الاعتبار دون سواها.
- 2- لا يجوز للعاملين أو المتطوعين أثناء أداء واجباتهم، أن يطلبوا تعليمات من أي جهة كانت ما عدا رئيس المنظمة أو من يفوضه ولا أن يقبلوا مثل هذه التعليمات.
- 2- يخضع العاملين والمتطوعين، بمن فيهم المعاين، لسلطة رئيس المنظمة، الذين يحق له أن يعهد إليهم القيام بأية مهمة أو وظيفة داخل المنظمة. وهم مسؤولين أمامه في أدائهم لواجباتهم. كما أن رئيس المنظمة هو الذي يقرر المدة التي يستغرقها الأسبوع العادي للعمل.
- 2- يتعهد العاملون والمتطوعون بأن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تليق بمناصبهم كموظفي أو متطوعين لدى المنظمة. وعليهم أن يتجنبو القيام بأي عمل من شأنه الانعكاس بصورة سلبية على مكانتهم كموظفي أو متطوعين لدى المنظمة، وعلى وجه الخصوص الإلقاء بأي نوع من التصريحات العامة التي من شأنها إحداث مثل هذه الآثار.
- 2- يتعهد العاملون والمتطوعون بممارسة أقصى درجات الحيطة والتحفظ في جميع المسائل الرسمية. ولا يجوز لهم إلا بتقويض من رئيس المنظمة أن يقلوا إلى أي شخص كان أية معلومات لم يعلن عنها في السابق، والتي قد يكونوا على إطلاع عليها بحكم وظيفتهم الرسمية.

## الملحق 3

ما الذي يجب أن تفعله إذا كنت تظن بأن أحدهم يسيء استعمال سلطته؟

- 1) ينبغي عليك التبليغ عن مثل هذه الظنون عبر حلقات التسلسل الإداري المعتمدة. أما إذا كان هذا التسلسل غير ملائم، فعليك تبليغ ذلك مباشرة إلى دائرة الموارد وينبغي عليك التبليغ عن أي من هذه الظنون وعنها جميعها بأسرع وقت ممكن. إن فشلك في التبليغ عن مثل هذه الظنون قد يعتبر سوء سلوك.
- 2) ينبغي عليك احترام سرية جميع الجهات وأن لا تقصص عن ظنونك إلا للمسؤول الملائم أو لحقة التسلسل الإداري المناسبة.
- 3) يجوز للإدارة إجراء تقييم أولي عند تحديد هوية الشخص الذي قام بإساءة استعمال سلطته. وقد ينطوي هذا على التحدث إلى أشخاص معنيين من أجل تحديد ما إذا كانت هناك قضية ينبغي الاستجابة لها. وإذا ما ثبت وجود مصدر القلق، فعلى الإدارة أن تتخذ إجراء أولياً، على الأقل بحلول يوم العمل الرسمي الذي يلي التبليغ.
- 4) إذا تم تحديد مصدر القلق، فإن مدير القسم المختص، بالتشاور مع مدير دائرة الموارد البشرية والدائرة القانونية، سوف يتخذ قراراً حول أنساب شكل من أشكال التحقيق. وقد ينطوي ذلك على قيام مدير المشروع بإجراء تحقيق داخلي. كما يمكن أن تشارك دائرة المخاطر والإدارة وال لتحقيق في ذلك وأن يطلب إليها إجراء تحقيق.
- سوف تتخذ المنظمة الإجراءات التأديبية المناسبة، بما في ذلك إنهاء المهمة/الوظيفة إذا ثبتت صحة أفعال سوء السلوك. وقد يلي ذلك إجراءات قانونية أو عوائق أخرى.

2004/2/17 H-S